**اثار صفة الموظف ومركزه ومصالحها المعتبرة في قانون العقوبات**

يمثل النص العقابي مصدر الصفة غير المشروعة للسلوك الجرمي، اي النص العقابي الذي يتضمنه قانون العقوبات او القوانين الخاصة او المكملة له، سواء كانت قوانين جنائية خالصة او قوانين غير جزائية تتضمن نصوصا عقابية كقوانين حماية البيئة وحماية حقوق المؤلف وغيرها من القوانين، فالنص العقابي الذي يجرم السلوك ويحدد له عقابا هو مصدر عدم مشروعية هذا السلوك، اذ يحدد الانموذج القانوني لكل سلوك غير مشروع جنائيا، اي يحدد الانموذج القانوني لكل جريمة على حدهَ، ويخضع السلوك لنص معين، ويكون السلوك غير مشروع جزائيا اذا جاء مطابقا للانموذج القانوني الذي يحدده هذا النص.([[1]](#footnote-0))

ان اعتبار النض العقابي هو مصدر عدم المشروعية الجزائية يفهم منه بالضرورة وجود نص عقابي تقوم على اساسه الجريمة([[2]](#footnote-1))، وان مصادر القانون هو الشكل الذي تفرغ فيه القاعدة القانونية، اي الوسائل التي تجسد ارادة الدولة الواضحة في الزام الافراد في احترام القانون وما يتضمنه من اوامر ونواهي، ويقصد بمصادر قانون العقوبات تلك الاشكال الصياغية البنائية للنص الجزائي والتي تقرر تجريم الفعل وتضع العقاب المناسب لمرتكبيه.([[3]](#footnote-2))

وعلى هذا الاساس فان النص العقابي هو التحديد الذي تتضمنه القوانين والانظمة للافعال المجرمة وللعقوبات الملازمة لها([[4]](#footnote-3))، فيحاول المشرع تحديد الجريمة وقفا لمحددات معينة ومن ثم يضع الجزاءات آخذا بنظر الاعتبار المصالح الجديرة بالحماية الجزائية وبيان عناصرها ورسم نطاق الحماية التي يسبغها عليها وحينما ينتهي من ذلك يحدد جزاء الاعتداء على هذا الحق او تلك المصلحة.([[5]](#footnote-4))

ان من اهم المؤشرات التي يمكن ان يلمسها الباحث القانوني في نصوص قانون العقوبات ان المشرع يحاول ان يفرض عنصرين اساسيين في تلك النصوص، اولهما هو الفرض ويقصد له الامر الذي يجب ان يحدث في الواقع وبشروط معينة (قد تكون من بينها صفات مشروطة في الجاني او المجني عليه) لكي يمكن تطبيق النص، وثانيهما هو الحكم، وهو الاثر الذي يرتبه القانون على تحقق هذا الفرض([[6]](#footnote-5))، فالمشرع عند صياغته للنصوص العقابية يواجه فروضا معينة ويصنع لها احكامها دون النظر الى حالة بذاتها او شخص بعينه وهو ما يعبر عنه بالتجريد وهو ما لا يتصادم مع فكرة وجود صفة محددة في الجاني او المجني عليه، اما العمومية فتكون عند تطبيق النصوص العقابية، اذ يسري حكمها على كل من يتوافر الفرض بحقه، ولا يقصد بعموم النصوص تطبيق حكما على كافة الاشخاص، اذ ينحصر نطاق تطبيق بعضها على اشخاص محددين داخل المجتمع وهذا لا ينفي عنها صفة العموم والتجريد طالما كانت تخاطب هؤلاء الاشخاص بالصفة وليس بالذات([[7]](#footnote-6))، وهذا ما ينطبق فعلا على جملة الجرائم التي يرتكبها الموظف العام او التي تقع عليه نتيجة لتمتعه بهذه الصفة او اثناء تأديته للوظيفة، كما ان النص العقابي قد يكون صادر اصلا لكي يطبق على شخص واحد فقط او مجموعة محددة بمراكزها الوظيفية فلا يجدد بذاته وانما بمركزه، كالنصوص التي تحدد المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء او الجرائم التي تقع عليهم بسبب تلك المراكز.([[8]](#footnote-7))

وقد يستعين المشرع من اجل حماية المجتمع ومقوماتها ومصالح يراها اساسية الى صياغة نصية وعبارات يهدف من خلالها الى ترصين تلك المصالح وضمان ديمومه حمايتها ومنها صفة الموظف ومركزه الوظيفي، اذ يستهدف دائما صياغة مصلحة الدولة في تقديم خدماتها على الوجه الامثل واستمرار المرفق العام وعكس الجوانب الايجابية للوظيفة العامة من حيث الاداء امام المجتمع.

ومن اجل ادراك تلك المصالح في جانبها الفلسفي والمنطقي لابد من التطرق الى الاثار التي يرتبها المشرع في صياغتها البنائية عند استعمالها لصفة الموظف ومركزه في النصوص الجزائية، ومن ثم استخلاص المصالح المعتبرة في تلك الصياغات والحقوق التي تمسها تلك الفروض التي صيغت بشكل جرائم وحدد لها من يناسبها من العقاب، اذ سيتم تناول ذلك في مبحثين، نتطرق في الاول الى الاثار المترتبة على صفة الموظف ومركزه في البنيان القانوني للنص التجريمي ثم نتناول في المبحث الثاني اهم المصالح المعتبرة والحقوق التي اراد المشرع صياغتها من خلال ترتيب تلك الاثار.

**المبحث الأول**

**آثار صفة الموظف ومركزه في البنيان القانوني للنص التجريمي**

نقصد بالاثار ما تنتجه صفة الموظف ومركزه من خلال الصياغات التشريعية التي يتبعها المشرع من تغيير ما ينتجه في التكييف القانوني للجرائم والذي نعني به تعيين الجريمة ووصفها في النطاق الذي يدخل في العمل او الاهمال الموجب للمعاقبة، اذ يقوم القاضي الجزائي بموجب عملية قانونية حينما تدخل الافعال في حوزته من اجل ايجاد نص قانوني واجب التطبيق على هذه الافعال، فهو يدير العلاقة بين الافعال التي يأتيها الجاني من جانب والنص القانوني من جانب اخر، فيعمل على رد الواقعة الى النص القانوني ويترتب على ذلك ان الواقعة تخضع للقواعد والاثار التي يخضع لها نوعها.([[9]](#footnote-8))

ويرى الباحث ان اعطاء الوصف القانوني الناتج عن تكييف الواقعة واعتبارها جريمة يتطلب تحديد العناصر التي تدخل في تكوين التكييف، وهذه العناصر قد تكون ركنا في الجريمة او ظرفا مشددا او مخففا مغيرا من وصف الجريمة وهي في حقيقتها اثار تترتب على استخدام المشرع لصفة الموظف في صياغتها التشريعية الجزائية، وعلى هذا الاساس سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الاول صفة الموظف ومركزه باعتبارها ركنا ضمن نطاق البنيان القانوني للجريمة. ثم نتناول في المبحث الثاني صفة الموظف ومركزه باعتبارها ظرفا في الجريمة.

**المطلب الاول**

**صفة الموظف ومركزه باعتبارها ركنا في البنيان القانوني للجريمة**

من المعلوم ان الجريمة تتكون من ركنين هما المادي والمعنوي وهي عبارة عن عناصر اساسية وجوهرية لاعطاء وصف الواقعة بانها جريمة ويترتب على تخلف احدها عدم قيام وصف الجريمة او قيام وصف اخر([[10]](#footnote-9))، فالانموذج القانوني للجريمة يتكون من عناصر تتعلق بماديات الجريمة المرتكبة واخرى تتعلق بمعنوياتها، اي ان اركان عامة مشتركة لكل الجرائم، الا ان هناك اركان خاصة تميز جريمة عن اخرى ومن هذه الاركان الصفة التي تكون ركنا خاصا ويتوقف عليها قيام الجريمة، اي ان بنيان الجريمة، ويترتب على تخلف الركن الخاص الذي يشترطه الانموذج القانوني قيام وصفا اخر لجريمة اخرى او عدم قيام الجريمة بشكل كامل، فالصفة هنا تعد تكوينية للتكييف لان تخلفها يعني عدم قيام التكييف، مثال ذلك استيلاء الموظف للاموال الموجودة في حوزته بعد ان سلمت اليه بسبب صفته الوظيفية، فتكيف هذه الواقعة بانها جريمة اختلاس، ولكن انتفاء صفة الموظف العام يؤثر في تكييف الواقعة فيغيرها الى جريمة السرقة او خيانة الامانة.

وعلى هذا الاساس يستدل ان الصفة التي يتوقف عليها قيام الجريمة تعد ركنا اساسيا يدخل في تكوين الانموذج القانوني للجريمة، وان تكييف الواقعة في هذه الجرائم يعتمد على الصفة المتوافرة فيها اذ ان انتفاء الصفة يؤدي الى قيام جريمة اخرى تحت تسمية قانونية جديدة.

وللاحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا الموضوع الى فرعين، نتناول في الاول متطلبات عد صفة الموظف ركنا في الجريمة، ونتطرق في الثاني الى تطبيقات عن جرائم التي تعد صفة الموظف ركنا فيها.

**الفرع الاول**

**متطلبات عد صفة الموظف ركنا في الجريمة**

يتضمن قانون العقوبات في بعض نصوصه صفات خاصة في الجاني تكون لازمة لتحقيق الجريمة قانونا ويطلق على هذه الجرائم (جرائم اليد الخاصة)، اي ان يثبت وجود الصفة في الفاعل الاصلي لكي تتوافر اركان الجريمة([[11]](#footnote-10))، وان هذه الصفات يجب يتحقق من توافرها لدى المساهم الاصلي (الجاني) من دون المساهم التبعي (الشريك)، فاذا انتفت هذه الصفة من الجاني فقد تخلفت احد اركان الجريمة، اما اذا انتفت لدى الشريك وتوافرت في الفاعل الاصلي فهذا لا يمنع من قيام الجريمة بكامل اركانها، اما من حيث تأثيرها في الشريك، فان احاطة علم الشريك بهذه الجرائم العمدية هو عنصر في القصد الجنائي المتطلب لقيام الاشتراك، اذ يتطلب انصرافه الى جميع اركان الجريمة.([[12]](#footnote-11))

ان المصلحة المحمية في الجرائم التي يعد فيها صفة الموظف ركنا في الجريمة انعكست على العناصر المكونة لها، اذ اشترط المشرع في جميع تلك الجرائم صفة معينة في الجاني وهو كونه موظف او مكلف بخدمة عامة، ولا يخفى ما لتحديد صفة الجاني من اهمية خاصة حينما يستلزم المشرع وقوع السلوك الاجرامي ممن يتمتع بتلك الصفة، ففي مثل تلك الفروض تدخل صفة الجاني كركن من اركان الجريمة وبانتقائها لا تقوم الجريمة([[13]](#footnote-12))، غير انه يلاحظ ان انتفاء تلك الصفة ليس مؤداه انعدام الصفة الاجرامية عن الفعل الذي قد يكون ركنا في جريمة اخرى، فعندما تنتفي صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة عن مرتكب جريمة الاختلاس مثلا فالذي يستبعد هي الجريمة الخاصة (جريمة الاختلاس)، اي ان ذلك لا يمنع من ادراج السلوك الاجرامي تحت نصوص التجريم الاحتياطي العامة الاخرى كالسرقة او خيانة الامانة او الاحتيال وحسب ظروف ارتكاب الجريمة وملابساتها.

ان اشتراط صفة معينة في الجاني تبرز اهميته في مجال الاشتراك والمساهمة الجنائية، فالمشرع يعتبرها ركنا مكونا في الجريمة ويلزم لقيامها ان يكون من يتمتع بتلك الصفة الخاصة هو الذي ارتكب السلوك المكون لها طبقا للنموذج التشريعي للواقعة.

قد ثار جدال في الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للشرط المفترض الخاص بالصفة التي يجب ان يحملها مرتكب الجريمة. اذ يرى الرأي الاول امكانية استقلال الشرط المفترض (الصفة) في مواجهة سائر اركان الجريمة وعناصرها، باعتبار ان الشرط المفترض وان كان يدخل ضمن مقومات الجريمة بحيث يتعذر وجودها من دونه، غير انه من الممكن رغم ذلك عزله عن ركنيها المادي والمعنوي وعن سائر عناصرها، وذلك لانه سابق عليها جميعا من الناحيتين الزمنية والمنطقية،([[14]](#footnote-13)) كما ان ما يجافي المنطق القول بان الجاني وما يحمله من صفات من مفترضات الجريمة، وذلك لانه يوجد بفعله وبارادته في كل لحظة من لحظات الجريمة حتى تتحقق النتيجة الجرمية، ذلك ان الجريمة ترجع الى مرتكبها وبارتكابها تنشط حالة الرغبة في تدقيق العلاقة القانونية بينه وبين الدولة، بذلك فمن غير المقبول اعتبار مرتكبها شرطا مفترضا فيها.([[15]](#footnote-14)) في حين يذهب الرأي الثاني الى تبعية الشرط المفترض الى اركان الجريمة وعناصرها، فالشرط المفترض لا يعد خارجا عن الانموذج القانوني للجريمة كما حدده المشرع في النص، على ان لا يرتبط بركن محدد بذاته دون سواه([[16]](#footnote-15))، وهو يقتصر وجوده على بعض الجرائم دون سواها ويشترط فيه شرطين:

الاول/ ان يكون سابقا في وجوده من الناحية الزمنية والمنطقية على سلوك الجاني، او ان يعاصره، وان يستمر بمعاصرته حتى ينهي الجاني سلوكه الاجرامي.

والثاني/ ان يكون مستقلا عن سلوك الجاني، اي ان لا يكون سلوك الجاني قد تسبب فيه.

وتأسيسا على ما تقدم يكون شرطا مفترضا صفة الجاني ترتكب الجريمة عندما يكون موصفا في جرائم الرشوة والاختلاس، كذلك يعد شرطا مفترضا وجود دعوى مقامة امام القضاء وقت مفارقة الجاني نشاطه الاجرامي في جريمة الاخلال بمقام القاضي وهيبته (جريمة اهانة القاضي) وجريمة شهادة الزور، وكذلك يعد شرطا مفترضا وجود الحجر القضائي او الاداري على المال محل جريمة تبديد الاموال المحجوز عليها.([[17]](#footnote-16))

وعلى هذا الاساس يرى الباحث ان الشرط المفترض يمكن ان يسمى ايضا ركنا خاصا في الجريمة او عنصرا تكوينيا فيها، وانه في كل الاحوال يشير الى تلك العناصر القانونية او المراكز التي تسبق في الوجود قيام الجريمة او مقاصد ارتكابها، وهذه الاسبقية منطقية وزمنية، ويترتب على تخلف كل من هذه المراكز او العناصر عدم وقوع الجريمة او انها تأخذ وصفا قانونيا اخر، مما يجعلها تمثل الوضع القانوني الذي يحدد النطاق الذي يمكن ان ترتكب فيه الجريمة، خاصة في ضوء الحقائق العلمية في كون ان اركان الشيء هي جوانبه التي يستند ويقوم بها وان الشرط في اللغة هي اوائل الشيء او هي العلامات التي تتقدم على الشيء وبالتالي يدرس الشرط المفترض او الركن الخاص قبل التطرق الى الاركان التقليدية للجريمة (الركن المادي والمعنوي) وهذا ما ينطبق على حديثنا عن الصفة في مرتكب الجريمة محل الدراسة وهي صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة، وعلى هذا الاساس فان الصفة الوظيفية بامكانها ان تكون سابقة على ارتكاب الجريمة ومعاصرة لها بحيث ترتكب الجريمة اثناء اداء الوظيفة بتوافر معياري ارتكاب الجريمة اثناء الوظيفة وهما (المعيار الزماني والمكاني)([[18]](#footnote-17))، وقد يكون ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة من قبل حامل صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة بحيث يكون اداء الموظف لوظيفة هي التي حركت الجاني ودفعته الى اقتراف الجريمة([[19]](#footnote-18)) في غير الزمن المحدد لاداء الوظيفة او الخدمة او مكان ادائها، فالذي يميز الجريمة هنا هو دافعها او مسببها كجرائم استغلال النفوذ، حيث يستخدم الجاني نفوذه الوظيفي في ارتكاب جرائم خارج اطار المعيار الزمني والمكاني للوظيفة.

بناء على المعطيات السابقة، يثور التساؤل في اشتراط ان يرتبط وقوع الجريمة بالتأدية الفعلية لاعمال الوظيفة العامة ام يكفي ان تقع الجريمة حالة كون الجاني يتمتع بصفة الموظف العام ولو لم يكن يباشر وظيفته ساعة ارتكابها؟

الحقيقة هي ان هناك من الجرائم المتعلقة بصفة الموظف ما يشترط فيها ارتكاب السلوك الاجرامي حال مباشرة اعمال الوظيفة، وهناك من الجرائم ما يشترط فيه علاقة سببية معينة بين الجريمة وبين مباشرة اعمال الوظيفة، واخيرا هناك من الجرائم ما يكفي فيه ان يكون الجاني متمتعا بصفة الموظف او المكلف بخدمة عامة حتى لو وقعت خارج نطاق مباشرته لاعمال وظيفته.([[20]](#footnote-19))

ففي الحالة الاولى لا يكفي ان يكون الجاني موظفا او مكلفا بخدمة عامة، بل يلزم فوق ذلك ان تقع الجريمة حال مباشرته لاعمال وظيفته، مثال ذلك جرائم افشاء الاسرار الوظيفية، اما في الحالة الثانية فيلزم زيادة على صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة ان ترتبط الجريمة بمباشرة الوظيفة برابطة السببية، وبعبارة اخرى لا يلزم ان يكون السلوك الاجرامي بينه وبين اعمال الوظيفة كجريمة الاختلاس والتي يستولي بموجبها الموظف على الاموال والادوات المثبتة لحق المسلمة له بسبب تأدية اعمال وظيفته، وجريمة الرشوة اللاحقة وجرائم المساس بالهيئات النظامية كاستعمال العنف او التهديد به ضد رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او النواب، وفي الحالة الثالثة فلا يشترط ان تقع الجريمة حال مباشرة الجاني لاعمال وظيفته وانما يكفي ان يكون الجاني متمتعا بوصف الموظف العام، مثال ذلك الاستيلاء على اموال الدولة او اموال الجهات التي تساهم الدولة فيها بنصيب ما، عندما تكون هذه الاموال وضعت في خدمة الوظيفة العامة، ويتفرع عن الحالة الاخيرة الفروض التي يكون فيها بين الجريمة ومباشرة اعمال الوظيفة علاقة غائبة رغم ان الجاني لم يباشر فعلا اعمال وظيفته مثال ذلك جرائم طلب الرشوة او قبولها، وفي جميع تلك الاحوال يلاحظ انه يشترط ثبوت صفة الموظف العام اثناء ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة.([[21]](#footnote-20))

ويثور التساؤل هل يلزم ان تتوافر الصفة الخاصة (الموظف او المكلف بخدمة عامة) للفاعل؟ اي يكتفي توافرها بالنسبة لاحد المساهمين دون اشتراط ان يكون مرتكب السلوك قد توافرت في حقه تلك الصفة؟

ان الاجابة على هذا التساؤل تتنازعه مجموعة من الاراء، يذهب ابرزها الى ان الجريمة المساهمة هي جريمة مستقلة تستمد الصفة الاجرامية من اندماج النص التجريمي الاصلي الذي يجرم السلوك والنص التجريمي التبعي الذي يجرم المساهمة، ويترتب على هذا الاندماج ان نكون بصدد جريمة مستقلة حينما يساهم اكثر من شخص في تحقيق الانموذج التشريعي للواقعة المنهى عنها بالنص التجريمي الاصلي.([[22]](#footnote-21))

ويترتب على ذلك ان الجريمة المتعددة المساهمين، ونتيجة لهذا الاندماج، يكون لكل مساهم فيها مخاطب بكلا النصين حتى ولو كان احدهما وهو النص الاصلي بمفرده يخاطب طائفة معينة من الاشخاص كطائفة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة مثلا، وينتج عن ذلك انه يكفي بالنسبة للجرائم الخاصة هذه ان يكون احد المساهمين متمتعا بهذه الصفة كركن في الجريمة، اذ ستقوم الجريمة حتى لو كان من بين المساهمين من لا تتوافر في حقه الصفة الخاصة ما دامت انها توافرت في حق واحد منهم، فأفعال المساهمين يكمل بعضهم بعضا ومن مجموعها تتوافر عناصر الواقعة محل التحريم، ومفاد ذلك انه اذا ساهم موظف او مكلف بخدمة عامة في الاستيلاء على اموال الدولة ارتكبها شخصا عاديا لا تتوافر فيه صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة فيكون الوصف القانوني للجريمة هو جريمة الاستيلاء على اموال الدولة ولا تكون بصدد اشتراك في جريمة السرقة، ويتعرض هذا الراي للانتقاد اذ ان المشرع حينما يستلزم في النص التشريعي الاصلي وقوع الجريمة في ركنها المادي من شخص معين له صفة خاصة انما يراعي في ذلك اعتبارات معينة تتعلق بذات السلوك الاجرامي بحيث يقدر خطورة ذلك السلوك ويقرر له العقاب بالنظر الى شخص مرتكبه، فاذا لم تتوافر الصفة فيه فيستحيل القول بتوافر عناصر الجريمة لمجرد ان من له الصفة المستلزمة بالنص قد ساعد او حرض او اتفق على ارتكابها، فالاشتراك يتصف بالتبعية ومؤداه الاشتراك لا يعاقب عليه الا اذا وقع فعل اصلي معاقب عليه، وبذلك فان انتفاء الصفة عن الفاعل فان الشريك لا يعاقب الا اذا كان سلوك الفاعل مجرم جنائيا فيكون عقاب الشريك بمقتضى النص الذي اضفى على فعل الفاعل الصفة غير المشروعة، فاذا كان المشرع يستلزم في جريمة الاستيلاء على اموال الدولة المنصوص عليها في المادة 316 عقوبات عراقي وتقابلها المادة 113 عقوبات مصري ان يكون مرتكبها موظفا او مكلفاً بخدمة عامة، وبذلك فان الشريك لا يعاقب الا اذا ارتكب صاحب الصفة هذا الفعل او شرع فيه، فاذا كان مرتكب السلوك شخصا عاديا فالواقعة تكون سرقة وليس جريمة استيلاء([[23]](#footnote-22))، ومن يساهم مع موظف او مكلف بخدمة عامة في جريمة اختلاس، يشترط معه في نقل الاشياء المختلسة الى مكان اخر فان صاحب الصفة (الموظف) يعتبر فاعلا اصليا والاخر الذي لا تتوافر في حقه تلك الصفة يعتبر شريكا في المساعدة رغم ان سلوكه يعتبر وفقا لقواعد المساهمة الجنائية داخلا في الركن المادي للجريمة وبالتالي كافيا في ان يخفي عليه صفة الفاعل.([[24]](#footnote-23))

واخيرا فانه من الجدير بالذكر ان صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة ضمن اطار محل البحث قد يكون ركنا خاصا عندما يكون صاحب الصفة جانيا او مجنى عليه، فكلا الحالتين ضمن نطاق بحثنا.

**الفرع الثاني**

**تطبيقات عن الجرائم التي تعد صفة الموظف ركنا فيها**

سنتطرق في هذا الفرع جملة من الجرائم التي تعد صفة الموظف ومركزه ركنا خاصا مميزا فيها، ويتطلب ذلك تناول تلك الجرائم حسب التصنيفات التي استعملها المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ ونشير في هذا المقام ان صفة الموظف هنا باعتبارها ركنا قد ترد باعتبارات الموظف جانبا او مجني عليه، وفي كلتا الحالتين فان الصفة تعد هنا عنصرا تكوينيا يرقى الى مستوى الركن الخاص او المفترض للجرعة، وسيتم ذلك بموجب مقاصد وعلى النحو الاتي مذكرين في الوقت نفسه ان ما سيتم تناوله هو نماذج من هذه الجرائم اذ قد يفوتنا الاحاطة بكل تلك الجرائم نظرا لكثرتها وعدم اتساع المجال لذكرها:

**المقصد الاول: الجرائم الواقعة على السلطة العامة**

يراد بالسلطات العامة السلطات التابعة للدولة واي جهة من الجهات الرسمية، وسلطات الدولة ثلاثة: هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، ويشكل الجيش وقوى الامن الداخلي والادارة الاداة الاساسية لقوة السلطة.([[25]](#footnote-24))

وهنالك جملة من الجرائم تقع ضمن نطاق الباب الثالث المعنون بالجرائم الواقعة على السلطة العامة ومن قبيل تلك الجرائم:

**1-الجرائم الماسة بالهيئات النظامية:** وتشمل جملة من الجرائم نصت عليها المواد (224-225) وفيها يكون صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة ومركزه محل اعتبار، اذ يحاول المشرع اسباغ الحماية الجنائية لرئيس الجمهورية في المادة (224)، اذ نصت بانه (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من لجأ الى العنف او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه على اداء عمل قانونا القيام به او على الامتناع عنه)، (وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا وقع على رئيس الوزراء او نائبه او من اعضاء مجلس الامة) ( مجلس النواب ).

ومن هذا النص يتضح ان الجريمة محل البحث تتكون من ثلاثة اركان، وهي ركن مادي متمثل باستعمال العنف او التهديد او الوسائل الاخرى غير المشروعة، وركن خاص يتمثل بصفة ومركز من تقع عليه الجريمة وهو كونه رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه او رئيس الوزراء او نوابه او احد الوزراء او احد اعضاء مجلس النواب. اضافة الى الركن المعنوي المتمثل بالقصد العام وهو العلم باركان الجريمة والارادة المنصرفة لارتكابها مع وجود القصد الخاص ضمن نطاق الركن المعنوي والمتضمن اللجوء الى الجريمة لغرض جمل المجني عليه على اداء عمل من اختصاصه قانونا القيام به او الامتناع عنه.

ومن خلال الاطلاع على هذا النص يلاحظ ان المشرع اورد اعتبارا للمركز الوظيفي للمكلف بخدمة عامة في اطار المادة 224 لحمايته نظرا لما يتمتع به من مركز ضمن اطار السلطة العامة في الدولة.

وبموجب المادة 225 يلاحظ ان المشرع اسبغ الحماية الجنائية لرئيس الجمهورية او من يقوم مقامه لمواجهة جريمة الاهانة باحدى طرق العلانية.([[26]](#footnote-25))

وفي قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل يلاحظ ما نظمته بعض المواد التي تكفل حماية الهيئات النظامية مع ذكر لوصف الموظف او المركز الوظيفي. اذ نصت المادة (99) منه (يعاقب بالسجن المؤبد او السجن المشدد كل من لجأ الى العنف او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على اداء عمل من اختصاصه قانونا او على الامتناع عنه، وتكون العقوبة السجن المشدد او السجن اذا وقع الفعل على وزير او نائب وزير او على احد اعضاء مجلس الشعب)، ويلاحظ ان هذه المادة لا تختلف كثيرا عن مضامين ما جاءت به المادة 224 عقوبات عراقي.

**2-جرائم الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة:** اشارت المادة 229 على ان المشرع قد عاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة كل من اهان او هدد موظفا او مكلف بخدمة عامة وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على قاضي محكمة قضائية او ادارية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك. ويلاحظ بهذا الصدد ان صفة الموظف ومركزه الوظيفي تعد ركنا خاصا في جريمة الاعتداء على الموظفين بالاهانة او التهديد.

اما المادة 230 فانها نصت على جريمة الاعتداء على موظف او مكلف بخدمة عامة او مجلس او هيئة رسمية او محكمة قضائية او ادارية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك، وتكون العقوبة اشد في حالة اذا نتج عن الاعتداء او المقاومة جرح او اذى، كما تشدد العقوبة اذا وقع الجرح او الاذى على قاض او من هو بدرجة مدير عام فاكثر اثناء تأدية وظيفته او بسببها، ويلاحظ عند حديثنا عن هذه المادة اننا نتحدث عن جريمة خاصة بالاعتداء على الموظفين تختلف عن جريمة الايذاء التقليدية. وان الظروف التشديدية الواردة في هذه المادة تدعم الركن الخاص في هذه الجريمة اذ انها مكونة من جملة من المراكز الوظيفية التي يحاول المشرع اضفاء الحماية الجزائية لشاغليها من الاعتداءات التي يمكن ان تقع عليهم اثناء تأدية الوظيفة او بسببها.

من جانب اخر تنص المادة 231 عقوبات على جريمة منع الموظفين او المكلفين بخدمة عامة من القيام بواجباتهم، اذ نصت على المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من منع قصدا موظفا او اي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بوظيفته.

ويلاحظ في اغلب هذه الجرائم ان الركن الخاص فيها هو لصفة المجني عليه في الجرائم وليس في صفة الجاني مع ما يتمتع به المجني عليه من صفة او مركز وظيفي لاعتبارات يراها المشرع جديرة بحماية الموظف ومركزه من الاعتداءات المختلفة.

وفي قانون العقوبات المصري نجد بعض النصوص التي تتجاوز مع المشرع العراقي في المضمون والوارد ذكرها في الباب السابع من قانون العقوبات المصري، اذ نصت المادة 133 على انه (من اهان بالاشارة او القول او التهديد موظفا عموميا او احد رجال الضبط او اي انسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري..).([[27]](#footnote-26))

ومن جانب اخر نصت المادة 136 عقوبات مصري على (كل من تعدى على احد الموظفين العموميين او رجال الضبط او اي انسان مكلف بخدمة عمومية او قاومه بالقوة او العنف اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري)، وبموجب المادة 137 عقوبات مصري فان العقوبة تكون اشد اذا حصل مع التعدي او المقاومة ظرف او نشأ عنهما جرح او اذا حصل الضرب او الجرح باستعمال اية اسلحة او عصي او آلات او ادوات اخرى او بلغ الضرب او الجرح درجة من الجسامة الموصوفة قانونا.

ويلاحظ بأن هذه المواد تستلزم وجود الركن الخاص المتمثل بوقوع الجريمة على محلها الموصوف بالموظف او المكلف بخدمة عامة او رجال الضبط، وهي في حقيقتها تتشابه كثيرا مع ما ورد في المادة 229 و 230 من قانون العقوبات العراقي.

هذا وتضيف المادة 137 (مكرر) وصفا اضافيا على المجني عليه في الجرائم سابقة الذكر. اذ تشدد العقوبة اذا كان موظفا عموميا او مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء اثناء سيرها او اثناء توقفها في المحطات.

كما وتنص المادة (137) مكرر(أ) بانه يعاقب مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة او العنف او التهديد مع موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على اداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فاذا بلغ مقصده تكون العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنين.([[28]](#footnote-27))

**المقصد الثاني: الجرائم المخلة بسير العدالة**

نص المشرع العراقي على عدة جرائم تؤدي الى الاخلال بسير العدالة ويشخص فيها ان صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة سائدة فيها على انها ركنا خاصا يميز ارتكابها. ومن قبيل هذه الجرائم، جرائم الماسة بسير القضاء، وجرائم هرب المحبوسين والقبض عليهم.

**1-جرائم المساس بسير القضاء:** ومن قبيل هذه الجرائم ما نصت عليه المادة 233 عقوبات عراقي والتي تنص على المعاقبة بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او الاضرار به.

ويتضح بان هذه الجريمة تتطلب ركنا خاصا في ان يكون الجاني موظفا او مكلفا بخدمة عامة، اضافة الى الركن المادي ستكون من ثلاثة عناصر اولهما السلوك الاجرامي والمتمثل بفعل التوسط والذي يقصد به الطلب لحساب الغير سواء كان لصالح احد الخصوم ام للاضرار به، وعلى هذا الاساس فاذا لم يحصل هذا التوسط فلا وجود للجريمة حتى لو قام الموظف او المكلف بخدمة عامة بالوعد للغير بانه سوف يتوسط له، اما العنصر الثاني فانه يتمثل بان يحصل التوسط لدى حاكم او قاض لدى المحكمة، ويشترط كعنصر ثالث للركن المادي ان يكون التوسط لصالح احد الخصوم او للاضرار به ولم يشترط المشرع لتحقيق هذه الجريمة الاستجابة لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي، اذ يلزم ان يكون الجاني عالما بانه يتوسط لدى قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او الاضرار به، وان تتجه ارادته الى هذا السلوك بقصد الحصول على منفعة لاحد الخصوم او بقصد الاضرار به.([[29]](#footnote-28))

ومن جانب اخر نصت المادة (234) من قانون العقوبات العراقي بانه (يعاقب بالحبس او بالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل قاض اصدر حكما ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه)

ويتضح من هذا النص ان هذه الجريمة تتطلب ركنا خاصا في كون الجاني يمتلك الصفة الوظيفية اضافة الى الصفة المخصوصة في مركزه الوظيفي والمتمثلة في كونه قاضيا، وهي بذلك على خلاف الركن الخاص في الجرائم التي سبق بيانها والتي تطلبت في الجاني ان يكون موظفا او ان يكون مكلفا بخدمة عامة، هذا ويقوم الركن المادي للجريمة على اساس اصدار حكم مخالف للقانون استجابة للتوسط، ويتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي من خلال علم القاضي بمضمون التوسط وبمخالفة الحكم الذي اصدره القانون واتجاه ارادته الى الاستجابة للتوسط مع اتجاهها لاصدار حكم مخالف للقانون.

هذا وتستلزم هذه الجريمة توافر القصد الخاص المتمثل بنية الغش لدى القاضي بمعنى انه كان مدفوعا لتصرفه الذي اتاه الحكم ظلما بتأثير التوسط.([[30]](#footnote-29))

2-جرائم هروب المحبوسين والمقبوض عليهم: نصت المادة 271 عقوبات عراقي بقولها (كل موظف او مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص او بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس او بمرافقة اي منهم فمكنه من الهرب او تغافل او تراخى في الاجراءات اللازمة للقبض عليه قاصدا معاونته على الهرب يعاقب بالسجن اذا كان الهارب محكوما عليه بالاعدام، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد او المؤقت او كان متهما بجناية عقوبتها الاعدام، وتكون العقوبة الحبس في الاحوال الاخرى).

ويتضح من هذا النص ان الجريمة تتكون من ثلاثة اركان تتمثل في الركن الخاص وهي صفة الجاني حيث الزم القانون ان يكون الجاني موظفا او مكلفا بخدمة عامة، وهذا الموظف او المكلف بخدمة عامة يجب ان يكون مكلفا من السلطة العامة بالقبض على شخص او بحراسة او مرافقة او نقل مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس، وبغير هذه الصفة وهذا التكليف لا تتحقق الجريمة.

اما الركن المادة للجريمة فانه يتكون من السلوك الاجرامي الذي يتحقق بثلاثة صور وهي ام ان يقوم الجاني يتمكن المقبوض عليه او المحجوز او الموقوف او المحبوس من الهرب، اي مساعدته على الهرب وتسهيل ذلك له، او تغافله عنه، اي انه غض النظر عن ما يقوم به في سبيل هروبه او تراخيه في الاجراءات اللازمة للقبض عليه، اي انه لم يقم بما يقوم به الشخص المعتاد في سبيل القاء القبض. اما النتيجة فهي تحقق الهروب للاشخاص المذكورين في نص المادة 271، اضافة الى العلاقة السببية الرابطة بين السلوك والنتيجة.

اما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي الذي يلزم ان يكون الجاني عالما بانه يقوم بتمكين المقبوض عليه او المحجوز او الموقوف او المحبوس من الهرب او يتغافل عنه او يتراخى في الاجراءات اللازمة للقبض عليه وان تتجه ارادته الى التمكين من الهرب او التغافل عنه او التراخي في القاء القبض. واتجاهها كذلك الى هرب الشخص او عدم القاء القبض عليه وهذا ما عبر عنه المشرع بقوله (قاصدا معاونته على الهرب).

وفي قانون العقوبات المصري تقابل هذه المادة مجموعة من المواد تتمثل في المادة 140 والتي تنص (كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او بمرافقته او بنقله وساعده على هربه او سهله له او تغافل عنه يعاقب طبقا للاحكام الاتية:

اذا كان المفوض عليه محكوما بالاعدام تكون العقوبة السجن المؤبد، واذا كان المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المشدد او كان منهما بجريمة عقوبتها الاعدام فتكون العقوبة السجن المشددة، وفي الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس).

كما تنص المادة 141 (كل موظف او مستخدم عمومي مكلف بالقبض على انسان ويهمل بالاجراءات اللازمة بذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازي بالعقوبات المدونة في المادة السابقة بسحب الاحوال المبينة فيها).

**3-جريمة الاهمال في هروب المحبوسين والمقبوض عليهم:** ونظمت هذه الجريمة المادة 272 عقوبات عراقي بقولها (يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس او مرافقته او نقله وتسبب باهماله في هروب احد منهم).

ويتضح ان للجريمة ركن خاص اضافة الى ركنان عامان، هما الركن المادي والركن المعنوي، والركن الخاص يتمثل بصفة الجاني، اذ يجب ان يكون مكلفا من السلطة العامة بحراسة او مرافقة او نقل المفوض عليه او المحجوز او الموقوف او المحبوس، وقد استخدم المشرع عبارات (المقبوض عليه او المحجوز او الموقوف او المحبوس) وذلك للدلالة على جميع الاماكن التي من الممكن ان يهرب منها الشخص المطلوب حراسته او نقله او مرافقته، اذ قد يهرب المتهم بعد القاء القبض عليه من يد الشخص المكلف بالقاء القبض عليه، وقد يهرب من مركز الشرطة بعد صدور قرار من قاضي التحقيق بتوقيفه على ذمة التحقيق، وقد يهرب من المستشفى المحجوز فيها لسوء حالته الصحية، وقد يهرب من السجن بعد صدور الحكم عليه.([[31]](#footnote-30))

ويلاحظ ان الركن الخاص في هذه الجريمة متمثل بالشخص المكلف من السلطة العامة ولم ينطق المشرع مصطلح المكلف بخدمة عامة او الموظف، مما يشكل تذبذبا في استخدام المصطلحات المؤهلة لمعالجة الجريمة ويدفعنا الامر الى دعوة المشرع لتوحيد المصطلحات، ولكن يلاحظ ان المادة 139 من قانون العقوبات المصري تنص على (كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او بمرافقته او بنقله وهرب باهمال منه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري اذا كان المقبوض عليه الذي هرب محكوما عليه بعقوبة جنائية او متهما بجناية، اما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري)، ويلاحظ ان المشرع المصري قد ركز على نوع العمل ولم يركز على مصطلح صفة الموظف، وان كان يفضل استخدام مصطلح موحد.

**المقصد الثالث: الجرائم المخلة بالثقة العامة**

ان زعزعة ثقة الافراد بما هو محل للتعامل الامن هو ما يقصد به الاخلال بالثقة العامة، سواء أكان محل التعامل محررات ام اوراق مرتبة او موثقة لحقوق ام نقود([[32]](#footnote-31))، فالمصلحة المعتدى عليها هي الثقة العامة في هذه الجرائم والتي يضع افراد المجتمع في بعض (الادوات القانونية) كالنقود والمحررات والاشياء اهمية قانونية والتي تعد في الوقت نفسه ادوات لا يمكن الاستغناء عنها في تسيير الحياة اليومية للافراد([[33]](#footnote-32))، وجوهر هذه الجرائم قائم على اساس تغيير الحقيقة باعتبارها من جرائم الخطر بصرف النظر عن استعمال الشيء محل التغيير فيما غيرت الحقيقة من اجله.([[34]](#footnote-33))

وفي مجال استعراض صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة في هذه الجرائم نجد ان المشرع العراقي يطلق العنان بعبارات غير محددة تجاه من يرتكب مثل هذه الجرائم في كثير من النصوص، حيث يمكن ان يرتكبها الفرد العادي او الموظف او المكلف بخدمة عامة، وهذا ما يمكن ملاحظته في المادة / 274 الى المادة/ 279 عقوبات عراقي. التي نظمت جرائم تقليد وتزوير الاختام والعلامات، فالمشرع لم يشترط في الجاني ان يحمل صفة خاصة وفي نفس الوقت (في ظل عمومية النص) يمكن للجريمة ان تقع من الموظف او المكلف بخدمة عامة.([[35]](#footnote-34))

وبموجب المادة/ 211 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 التي فرضت عقوبة السجن المشدد او السجن مدة اكثرها عشر سنين كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب اثناء تأدية وظيفته تزويرا في احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثائق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات او الاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات او اختام مزورة او بتغيير المحررات او الاختام او الامضاءات او بزيادة كلمات او بوضع اسماء او صور او اشخاص اخرين، وكذلك نص المادة /213 عقوبات مصري التي عاقبت (بالسجن المشدد او السجن كل موظف في مصلحة عمومية او محكمة غيرّ بقصد التزوير موضوع السندات او احوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الفرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها او بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او يجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها).

ويلاحظ بان نصوص هذه المواد توازي نصوص جريمة التزوير في قانون العقوبات العراقي الوارد ذكرها في المواد 286 مع الاشارة الى ان المشرع المصري ذكر بانها تقع من الموظف فاعتبرت بذلك شرطا مفترضا يرقى الى مستوى الركن الخاص كصفة للجاني على خلاف المشرع العراقي الذي لم يحدد صفة مرتكب الجريمة حيث يمكن ان تكون مرتكبه من قبل الشخص العادي او الموظف او المكلف بخدمة عامة.([[36]](#footnote-35))

**المقصد الرابع: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة**

وتظم هذه الجرائم الرشوة والاختلاس والجرائم الملحقة بها وتجاوز الموظفين حدود واجباتهم والواردة في الباب السادس من قانون العقوبات العراقي في المواد من (307) الى (341)

اولا/ جريمة الرشوة/ وهي اتجار الموظف او المكلف بخدمة عامة بوظيفته او استغلالها بان يطلب او يقبل او يحصل على عطية او وعد بها لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجباتها([[37]](#footnote-36)) وتعترض هذه الجريمة وجود طرفين هما الموظف او المكلف بخدمة عامة يطلب او يقبل لنفسه او لغيره فائدة او منفعة او وعدا او شيئا مقابل قيامه بعمله الوظيفي او اقناعه عنه او بأي شكل من اشكال الاخلال بواجباته الوظيفية ويسمى (المرتشي)، ومن جانب اخر يوجد طرف ثاني يمثل صاحب الحاجة او المصلحة والذي يقدم العطاء او الوعد بها الى الموظف او المكلف بخدمة عامة ويسمى (الراشي)، وقد يسعى بينهما (الوسيط) لاتمام الصفقة بينهما.

وفي مجال تكييف جريمة الرشوة، فبعضها يرى الرشوة شاملة على جريمتين وهي جريمة المرتشي (الرشوة السلبية) التي يرتكبها الموظف او المكلف بخدمة عامة وتتحقق بالاخذ او الطلب او القبول بالوعد، الجريمة الثانية هي جريمة الراشي (الرشوة الايجابية) والتي يرتكبها صاحب المصلحة او الحاجة حين يعرض او يوعد او يقدم (الميزة او المنفعة او العطية) للموظف او المكلف بخدمة عامة، وهذا يؤشر استقلال كل من جريمتي الراشي والمرتشي عن بعضهما البعض فيمكن ان تقوم احداهما دون الاخرى، فاذا طلب الموظف مقابل من صاحب الحاجة، فتقوم جريمة المرتشي دون جريمة الراشي في حال رفض صاحب الحاجة الاستجابة لطلب الموظف، وقد يكون الامر معاكسا حينما يعرض صاحب الحاجة او المصلحة الرشوة على الموظف ويرفضها ففي هذه الحالة تقوم جريمة الراشي دون جريمة المرتشي، وعليه فان عمل الراشي لا يعد اشتراكا في عمل المرتشي، بل هو عمل مستقل يعاقب عليه على حدة([[38]](#footnote-37))، كما ان اتجاها اخر يرى بان جريمة الرشوة هي جريمة واحدة يرتكبها الموظف او المكلف بخدمة عامة بكونه الفاعل الاصلي لها اما الراشي فهو مجرد شريك في الرشوة، وعليه يستمد اجرامه من الفاعل الاصلي وكذلك الحال بالنسبة للوسيط اذ يعد شريكا ايضا، وقد اخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري والعراقي([[39]](#footnote-38))، وقد ولد الاختلاف في تكييف هذه الجريمة الكامن في حالة عرض الرشوة على الموظف ورفضها من قبله، فبموجب الاتجاه الاول يعاقب صاحب المصلحة لارتكابه جريمة الراشي، في حين تمتنع معاقبته بموجب الاتجاه الثاني باعتبار ان جريمة الرشوة لا ترتكب الا من موظف او مكلف بخدمة عامة وان غيره يسألون بصفة شريك في جريمة الرشوة، ولتفادي ومعالجة هذه الحالة لجأت القوانين التي تبنت هذا الاتجاه الى النص على عقاب صاحب المصلحة عندما يعرض الرشوة على الموظف ويرفضها الاخير([[40]](#footnote-39)).

ومن هذا يتبين ان صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة ترقى الى مستوى ركن خاص باعتبارها احد العناصر التكوينية لجريمة الرشوة ولا يمكن الاستغناء عن هذا الركن لان غيابه يؤدي بتفسير وصف الجريمة الى تكييف اخر، وهذا الامر من الثوابت حتى في ظل قبول فكرة رشوة الموظف الاجنبي والموظف في القطاع العام او المختلط.

**ثانيا: جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها:** نظمت المادة 315 من قانون العقوبات العراقي احكام جريمة الاختلاس وذكرت بان هذه الجريمة تتحقق بقيام الموظف او المكلف بخدمة عامة باختلاس او اخفاء مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته، وهذا يعني ان سلوك الموظف او المكلف بخدمة عامة يوجه نحو (الاموال والاشياء) المسلمة له تسليما بسبب الوظيفة من خلال الاختلاس او الاخفاء لهذه المسلمات سواء كان مالا عاما او مالا يعود لاحد الافراد، وقد تتحقق الجريمة من خلال تسهيل الاستيلاء للغير، اذ تكون العقوبة السجن كجزاء لهذه الجريمة، ولكن ستكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا كان الموظف او املكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة، وهذا يعني ان المشرع العراقي قد اهتم بالمركز الوظيفي اضافة الى الصفة العمومية للوظيفة في تحديد العقوبة في ضوء خطورة الوظيفة واهميتها وما يترتب على هذه الاهمية من تداول الموضوعات قد تكون اكثر تأثيرا بالمجتمع او الوضع المالي للدولة او لهيبتها او لديمومة وسير العملية الادارية بشكل طبيعي ومطرد، ذلك ان الدولة حينما تضفي وظيفة معينة على شخص معين بذاته فانها تمنحه المكنات اللازمة لحسن سير العمل الوظيفي المباشر بمعرفة هذا الشخص، من ناحية اخرى فانها تفرض عليه واجبات وظيفية قد تكون عامة كما قد تكون خاصة، والغاية الاساسية من ذلك هو تحقيق الغايات والاهداف المنوطة بالادارة العامة، ومن الطبيعي ان المكنات والسلطات الاضافية الممنوحة لمركز الموظف ليست مطلقة وانما يحدها دائما الغرض الهدف وان خروج الموظف عن الحدود التي رسمها القانون للوظيفة العامة يتوجب الوقوف عند ضرورات تجريمها بما يناسب جسامة الضرر ومقدار الثقة التي اخترقت والتي اورعت فيه وترتب عليها اخلال بالواجبات الوظيفية.([[41]](#footnote-40))

اما بخصوص جريمة الاستيلاء عن طريق استغلال الوظيفة المنصوص عليها في المادة /316 عقوبات عراقي اذ نصت على انه (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لاحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره)، اذ اشترط المشرع ان يكون مرتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة لا غير وبذلك تكون هذه الصفة اهلا بكونها ركن خاص او مفترض ضمن العناصر التكوينية للجريمة([[42]](#footnote-41))، ولا يفوتنا الذكر ان المادة /318 الخاصة بجريمة الاضرار بالمصالح المعهود للموظف او المكلف بخدمة عامة المحافظة عليها والمادة /319 الخاصة بتجريم الانتفاع غير المشروع بالواسطة او مباشرة من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شأن في اعدادها او احالتها او تنفيذها او الاشراف عليها، وكذلك جريمة المادة / 320 والخاصة بتجريم سلوك استخدام العمال سخره او وهميين او التلاعب باجورهم بشتى الصور المذكورة في المادة القانونية المذكورة، حيث لا يتصور ارتكاب هذه الجرائم مالم يكن مرتكبها متصفا بالصفة الوظيفية باعتبارها جزءا من الجرائم المحملة بواجبات الوظيفية والوارد تنظيمها في الباب السادس من قانون العقوبات.([[43]](#footnote-42))

وفي مجال قانون العقوبات المصري نظمت جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها في المواد 112، 113، 113 مكرر، 114،([[44]](#footnote-43)) وقد قضت محكمة النقض المصرية بموجب قرارها الصادر 14/11/1966 بان الاختلاس يتم بمجرد اخراج الموظف الامين ما هو مؤتمن عليه من اشياء ومواد من المخزن او المكان المخصص لحفظها بنية اختلاسها.([[45]](#footnote-44))

**المقصد الخامس: جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم**

نظم المشرع بعض حالات الموظفين حدود وظائفهم وقرر عقوبة السجن او الحبس لهذه الجرائم، وقد كان بعضها يندرج ضمن نطاق الجنايات نظرا لجسامة العقوبة وهي السجن التي جاءت متناسبة وخطورة فعل الموظف او المكلف بخدمة عامة في تجاوزه حدود الوظيفة، وفي كل هذه الجرائم يلاحظ ان صفة الموظف تعد ركن خاص بالجريمة باعتبارها عنصر تكوينيا فيها، ومن هذه الجرائم جريمة القبض على الاشخاص او حجرهم خلافا للقانون وفقا للمادة 322 عقوبات عراقي([[46]](#footnote-45))، وجريمة التجاوز على الرسائل والبرقيات والتي تتحقق بفتح او اتلاف او اخفاء رسالة او برقية اودعته او سلمت للدائرة المذكورة او سهل ذلك للغير او قيامه بافشاء سر تضمنته الرسالة او البرقية او افشاء مكالمة هاتفية او سهل لغيره ذلك، ومن ملاحظة المادة 328 نجد ان المشرع استخدم مصطلح (الموظف او المكلف بخدمة عامة او المستخدم) ويمكن تأشير ان مصطلح المستخدم تتطلب اعادة صياغتها حيث لم يعد هنالك مستخدمين في الوقت الحاضر حيث اصبحوا موظفين بعد ان الغى المشرع ؟؟؟ المستخدمين وذلك بموجب قراري مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمين 518 لسنة 1973 و 911 لسنة 1976 ووحد مراكز العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام فجعلهم جميعا موظفين بعد ان حول العمال الى موظفين وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 150لسنة 1987 ومن جنايات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم جريمة التعذيب الوارد تنظيمها في المادة 333 التي تتحقق بقيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بتعذيب او الامر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للادلاء باقوال او معلومات بشأنها او الكتمان امر من الامور او لاعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد.

في حين نصت المادة 335 عقوبات عراقي على جريمة الانتفاع عن طريق استغلال الوظيفة وذلك من خلال قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة باستغلال وظيفته والاستيلاء بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبته لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته بسبب الوظيفة او تسهيل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك.

ويلاحظ ان هذه المادة تتشابه الى حد كبير من جريمة الاختلاس مادة 315 من حيث صفة الجاني والركن المادي وبالتحديد محل الجريمة موضوع السلوك الاجرامي موجود بحيازته بسبب الوظيفة الى ان الاخيرة تختلف في الركن المعنوي، حيث ان جريمة الاختلاس تشترط ارادة الجاني الى نية التملك على عكس جريمة المادة 335 التي تكون نية الجاني فيها بعدم التملك.([[47]](#footnote-46))

وفي مجال جنايات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم جريمة الاضرار العمدي بالاموال او المصالح الوارد ذكرها في المادة 340 عقوبات عراقي والتي تتحقق بقيام الموظف او المكلف بخدمة عامة باحداث ضرر عمدا باموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الاشخاص المعهود بها اليه، ويرى رأي في الفقه بان هذه الجريمة جاءت لحماية التعاقدات والصفقات التي يجريها الموظف او المكلف بخدمة عامة اذا ما تعمد الاضرار بمصالح المادية للجهة التي يعمل فيها عن طريق تعاقدات مجحفة بجهة الادارة او مخالفة للاجراءات والشروط المطلوب توافرها قانونا كالعطاءات والمزايدات او الممارسات التي تجريها الادارة مما يترتب عليها ضرر بمصالحها.([[48]](#footnote-47))

اما في مجال جنح تجاوز الموظفين حدود وظائفهم فيمكن ايجازها بالاتي:

1-جريمة عقاب المحكوم عليه خلافا للقانون وفقا للمادة 323 عقوبات عراقي وتتحقق بقيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بعقاب المحكوم عليه والامر بذلك باشد من العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للقانون او بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله للقانون.

2-جريمة سلب حرية الاشخاص خلافا للقانون وفقا للمادة 324 والتي تتحقق بقيام الموظف او المكلف بخدمة عامة المعهود اليه ادارة او حراسة المواقف او السجون او غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات او التدابير الاحترازية بقبول شخص بغير امر من سلطة مختصة او الامتناع عن تنفيذ امر صادر باطلاق سراحه او استبقائه الى ما بعد الاجل المحدد لتوقيفه او حبسه.

3-جريمة افشاء الاسرار الوظيفية الوارد تنظيمها في مادة 327 عقوبات عراقي وتتحقق بقيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بافشاء امر وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به او قيام كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاولة او بعمل او قيام وكيله او اي عامل لديه بافشاء امر علمه بمقتضى عقد المقاولة او العمل وكان يتحتم عليه كتمانه.

4-جريمة استغلال نفوذ الوظيفة بعدم تنفيذ الاوامر والاحكام حيث نظمت الفقرة الاولى والثانية من المادة 329 عقوبات عراقي وتتحقق هذه الجريمة باحدى الصورتين الاتيتين:

أ-قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة باستغلال سلطته الوظيفية في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او اية سلطة عامة مختصة او في تأخير تحصيل الاموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا.

ب-قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسميا بالتنفيذ حتى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاصه.

5-جريمة الامتناع او الاخلال بواجبات الوظيفة نتيجة لرجاء او توصية او وساطة والتي نظمتها المادة 330 عقوبات عراقي وتتحقق بقيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بالامتناع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او الاخلال عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة او لاي سبب اخر غير مشروع.([[49]](#footnote-48))

6-جريمة استعمال القسوة مع الناس اعتمادا على الوظيفة ونظمتها المادة 332 من قانون العقوبات العراقي وتتحقق قيام الموظف باللجوء الى عمل غير مشروع خلال تأدية وظيفته باستعمال القسوة مع الناس للاخلال باعتبارهم او شرفهم او احداث الام بابدانهم، اما اذا كانت البواعث التي ادت الى استعمال القسوة مع الناس هي بواعث مشروعية فان الجريمة لا تتحقق.([[50]](#footnote-49))

7-جريمة الاشتغال بالتجارة خلافا للقانون والتي نظمتها المادة 337 عقوبات عراقي والمتضمنة قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة الممنوع من الاشتغال بالتجارة في مقتضى وظيفته اتجر في غير ثمار او محصول املاكه الخاصة او املاك اصوله وفروعه واخوانه واخواته وزوجته ومن كان تحت وصايته او ولايته.([[51]](#footnote-50))

8-جريمة الاضرار غير العمدي بالاموال او المصالح ونظمته المادة 341 من عقوبات عراقي وتتحقق بقيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بتسببهِ بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال او مصالح الاشخاص المعهود بها اليه ان كان ذلك ناشئ عن اهمال جسيم باداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته.([[52]](#footnote-51))

لتحقيق الجريمة قانونا فعندما يكون مرتكب الجريمة موظفا او مكلفا بخدمة عامة تتهيأ له كل وسائل ارتكاب الجريمة ضمن نطاق عمله الوظيفي بالبيئة التي يعمل فيها مستغلا سلطاته والثقة الممنوحة له من الدولة، اما اذا كانت صفة المجني عليه ركنا في الجريمة باعتبار ان الموظف او المكلف بخدمة عامة محل للحماية الجنائية وينبغي على الجاني ان يكون على علم مسبق بصفة المجنى عليه (محل الاعتداء المادي حتى تقوم الجرمة بوصفها المطلوب). وما لهذا المحل من اهمية بالغة في تسيير مرافق الدولة وانه محل لابراز هيبتها وقوتها وممثل لها في ادارة اعمالها، ولذلك تعد في كثير من الجرائم كما بينا صفة المجنى عليه ركنا جوهريا للواقعة الاجرامية.

1. () د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1972، ص 37؛ علما ان تقدير مطابقة سلوك معين لانموذج اجرامي محدد يتضمنه نص عقابي يدخل في اطار سلطة القضائي الجزائي في التكييف والذي يعد مفترضا اوليا لتطبيق النص العقابي؛ ينظر: د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 320. [↑](#footnote-ref-0)
2. () وهذا يستلزم حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية الصادرة من السلطة المختصة في الدولة ومما يعبر عنه هي قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ومقتضاها لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص وارد في قانون العقوبات. [↑](#footnote-ref-1)
3. () د. حسن الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني القسم العام، الجزء الاول، مطبعة جامعة صنعاء، اليمن 1991، ص 99. [↑](#footnote-ref-2)
4. () د. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، ج1، ط2، مطبعة نوفل، بيروت، 1988، ص 286. [↑](#footnote-ref-3)
5. () د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر، ص 7. [↑](#footnote-ref-4)
6. () د. عصام انور سلكان، المدخل للعلوم القانونية, نظرية القانون، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الجامعيين للطباعة، بدون مكان طبع، 2005، ص 24. [↑](#footnote-ref-5)
7. () د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 27. [↑](#footnote-ref-6)
8. () د. عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الطبعة الاولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 22. [↑](#footnote-ref-7)
9. () د. ماهر عبد شويش، سلطة المحكمة الجزائية في تغيير الوصف القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل – كلية الحقوق، العدد 1، ايلول 1996، ص 141؛ ان ما نقصد به هنا هو التكييف القانوني الذي ينص عليه المشرع ويقوم القاضي بتطبيقه في ضوء النصوص القانونية وهذا النوع من التكييف لا يخضع لرقابة محكمة التمييز على عكس التكييف القضائي الذي يخضع لهذه الرقابة. ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، 1978، ص 223. [↑](#footnote-ref-8)
10. () هدى سالم الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة الموصل، 2000، ص 83. [↑](#footnote-ref-9)
11. () د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 407. [↑](#footnote-ref-10)
12. () د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 534، ذلك وان علم الشريك بماهية فعله وادراكه واتجاه ارادته نحو المساهمة في جريمة معينة هو ابرز قرينة على تعمد الاشتراك، لذلك يجب ن يثبت ان الجاني كان يعلم انه يفعله يساهم في ارتكاب جريمة معينة، فمن يساعد في جريمة يجب ان يعلم ان من شأن الوسيلة التي يقدمها ان تساعد على احداث النتيجة، ووفقا للقواعد العامة ان يكون علم الشريك منصرفا الى العناصر القانونية للجريمة بما في ذلك صفة الجاني بكونها ركنا فيها، ويتطلب علم الشريك بصفة الجاني وقت اتيانه نشاطه هو وجوب معاصرة القصد الجنائي للنشاط الاجرامي، فالقصد اللاحق لا يعتد به القانون، وكذلك انتفاء القصد الجنائي لدى الشريك يؤدي الى عدم مسائلته عن الجريمة وانما يعاقب بعقوبة اخف، ولو وقعت نتيجة مساهمته فيها في افعال مادية او نتيجة لخطأه؛ ينظر: د. اسامة عبد الله فايد، الاحكام العامة للنظام الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 328؛ ويرى رأي اخر بان الصفات التي تلحق بالجاني يجب ان يعلم بها الشريك بشكل حتمي كونها من عناصر الجريمة التي يساهم في ارتكابها، فيسأل الشريك من دون التطرق الى مسألة العلم من عدمه وذلك لمجرد توافر قصد الاشتراك الذي يتضمن علم الشريك بكل عناصر الجريمة، وعلى هذا الاساس فان العلم الافتراضي هو الذي يسود في العملية القضائية، ينظر: د. عبد الفتاح خضر، الجريمة واحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، مطبعة معهد الادارة العامة، السعودية 1985، ص 225. ويذهب رأي اخر ونحن نؤيده ان الشريك لا يتأثر بصفة الجاني الا اذا كان على علم مسبق بهذه الصفة وذلك لان الجرائم التي تتوافر فيها هي جرائم ذات طبيعة خاصة من الناحية الموضوعية، فالصفة فيها ذات طبيعة مزدوجة اي شخصية المصدر كون مصدرها الجاني نفسه، ومادية الاثر لكونها تؤثر في الوصف القانوني للجريمة عند انتقائها، فضلا عن ان صفة الجاني تسهل من ارتكاب الجريمة اذ ان الشريك يضع دائما الاستفادة من التيسير المادي الذي تبيحه توافر تلك الصفة في ضمان نجاح مشروعه الاجرامي، ينظر: د. منى محمد الحمداني، الصفة من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 215. [↑](#footnote-ref-11)
13. () درج رأي في الفقه على اعتبار صفة الجاني عنصرا مفترضا في الجرائم التي يرتكبها الموظف او المكلف بخدمة عامة ضد الادارة او الافراد، ويفرق بين مفترضات الجريمة ومفترضات الواقعة ولكن ما استقر عليه ان طائفة المفترضات هذه سواء كانت تتعلق بالجريمة ام بالواقعة ما هي الا عناصر للواقعة الاجرامية ذاتها ويسري عليها ما يسري على عناصر الواقعة من احكام، د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين في ضد الادارة في ضوء المنهج الغائي، مرجع سابق، ص 22. [↑](#footnote-ref-12)
14. () د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1967، ص 262. [↑](#footnote-ref-13)
15. () المصدر نفسه ، ص 267 [↑](#footnote-ref-14)
16. () د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 483. [↑](#footnote-ref-15)
17. () د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 270-271. [↑](#footnote-ref-16)
18. () واللذين سبق بيانهما في الفصل الاول من هذه الاطروحة. [↑](#footnote-ref-17)
19. () د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجزء الاول، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة طبع، ص 217. [↑](#footnote-ref-18)
20. () Riccio, I delitti contro la Pubblica Amministrazione U.T.E.T., Paris, 1955, P.47. [↑](#footnote-ref-19)
21. () د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة، المرجع السابق، ص 47؛ وجدير بالذكر انه يكفي لكي تعتبر الجريمة قد وقعت متلازمة لصفة الموظف ان يكون الجاني (في الجرائم التي يكون فيها هو مرتكب الجريمة) قد شرع في ارتكابها وهو يحمل هذه الصفة حتى ولو كان تمام السلوك الاجرائي او وقوع النتيجة غير المشروعة قد تم بعد زوال الصفة، اما اذا كان المشرع في الجريمة قد بدء بعد زوال الصفة فلا تعد من قبيل (جرائم الموظفين او الواقعة عليهم) ولا يعاقب عليها اذا كان يشترط توافر الصفة في الجاني او في المجني عليه وان كان هذا لا يمنع من ان السلوك المرتكب يمكن ان يكون ضمن اركان جريمة اخرى كالسرقة مثلا بدلا من جريمة الاستيلاء على اموال الدولة، مع الفرض بان بعض التشريعات تنص صراحة على ان جرائم الموظفين لا تتأثر بزوال صفة الموظف عن الجاني حتى ولو كانت الجريمة قد وقعت بعد زوال تلك الصفة طالما ان السلوك الاجرامي له علاقة بالوظيفة او الخدمة التي كان يباشرها وهذا ما اكده المشرع الايطالي حيث نص على ذلك صراحة في المادة / 360 من قانون العقوبات، غير ان الفقه والقضاء مجمعين على استثنائية هذا النص ولذلك لا يطبق حيث يستلزم المشرع في الجريمة التلازم الزمني بين صفة الموظف والجريمة، ينظر في هذه التفاصيل – المرجع نفسه، ص 48 هامش رقم (1). [↑](#footnote-ref-20)
22. () Tell andro, LA fattispecie plunisoggettiba N Diritto Tenale, 1956, P. 93. [↑](#footnote-ref-21)
23. () د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 24؛ يلاحظ ان المشرع نص صراحة بصدد جرائم بعض الموظفين الى العقاب على التسهيل بوصفه فعلا اصليا وليس اشتراكا لانه لو ترك التسهيل لارتكاب الجريمة لتحكمه القواعد العامة يعد اشتراكا بطريق المساعدة وبالتالي اذا كان عقاب الموظف او المكلف بخدمة عامة بالتطبيق لنصوص السرقة في حالة ما اذا كان الفاعل الاصلي شخص لا يتمتع بالصفة الوظيفية. ينظر: د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 74. [↑](#footnote-ref-22)
24. () ويطبق في هذا الحال نص المادة 54 عقوبات عراقي تقابلها المادة 41 عقوبات مصري والمتضمنة انه لا تأثير على الشريك في الاحوال الخاصة للفاعل والتي تقتضي تغيير وصف الجريمة اذا كان غير عالم بتلك الاحوال كونه يساهم مع الموظف فيجب ان يعلم بصفة الفاعل فاذا انتفى هذا العلم بسبب جهل او غلط فان مسؤولية الشريك عن الجريمة الخاصة تنتفي وذلك بتطبيق المواد المذكورة والتي هي تطبيق للقواعد العامة والتي تحكم القصد الجنائي. [↑](#footnote-ref-23)
25. () د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الاول، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ص 186. [↑](#footnote-ref-24)
26. () العلانية هي كل ما يقع تحت نظر الكافة او يصل الى سمعهم او يمكنهم الوقف عليه بشيئتهم ودون عائق، وقد نصت المادة (19/3) عقوبات عراقي على وسائل العلانية. ينظر: د. سعد ابراهيم الاعظمي، مرجع سابق، ص 22. [↑](#footnote-ref-25)
27. () هذا ويلاحظ ان المادة 134 عقوبات مصري لا تأبه بالوسيلة المستخدمة لارتكاب سلوك الاهانة، اذ بينت انه يحكم بالعقوبة المقررة الواردة في المادة 133 اذا وجهت الاهانة بواسطة التلغراف او التلفون او الكتابة او الرسم. [↑](#footnote-ref-26)
28. () هذا وتكون العقوبة السجن في الحالتين اذا كان الجاني يحمل سلاحا، وتكون العقوبة السجن المشدد الى عشر سنين اذا صدر من الجاني ضرب او جرح نشأ عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المشدد ايضا اذا ادى الضرب او الجرح المشار اليه الى الموت.

    ومن قبيل القرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية تطبيقا للمواد 136، 137، 137مكرر، 137 مكرر(أ) ما ورد في القرار ش 10 ق 158 الصادر في 30/6/1959 والذي بين بأنه يكفي في هذه الجرائم توافر الركن المادي وركن الصفة عند الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم والوارد في الباب السابع من قانون العقوبات المصري، اضافة الى ضرورة توافر الركن الادبي في تلك الجرائم عندما يرتكب الجاني الاعتداء وهو مدرك لما يفعل وعالم بشروط الجريمة ولا يعتد بالباعث في جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم سوى توفر القصد الجنائي من عدمه.

    قرار اشار اليه محمد ابو الليل، قانون العقوبات المصري معلقا عليه باحدث احكام محكمة النقض، طبعة 2017، القاهرة 2017، ص 78. [↑](#footnote-ref-27)
29. () ابراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2013، ص 81. [↑](#footnote-ref-28)
30. () د. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة، 1948، ص 120. [↑](#footnote-ref-29)
31. () د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، جريمة الاهمال، ط1، وزارة العدل، بغداد، 2005، ص 221؛ وجدير بالذكر ان الجريمة لا تتحقق الا اذا كان المقبوض عليه او المحجوز او الموقوف او المحبوس متهما او معاقبا بسبب جناية او جنحة وقعت، حتى ولو برئ بعد التحقيق او المحاكمة، كما يشترط ان يكون امر القبض صحيحا وليس باطلا، ينظر: د. ابو اليزيد علي المتيت، جرائم الاهمال، ط3، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1975، ص 177. [↑](#footnote-ref-30)
32. () د. جمال ابراهيم الحيدري، النماذج الاجرامية للفساد الاداري في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد 20، بغداد، 2007، ص 22. [↑](#footnote-ref-31)
33. () د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 129. [↑](#footnote-ref-32)
34. () د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، 1953، ص 64. [↑](#footnote-ref-33)
35. () لمزيد من التفاصيل في هذا المجال ينظر: ابراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، 2013، ص 86.

    وكذلك الحال بالنسبة لجريمة تزوير المحررات الوارد معالجتها في المواد من (286-301) عقوبات عراقي، الا ان ما يلفت النظر هو ما جاء في المادة / 290 عقوبات عراقي وهي جريمة حمل موظف او مكلف بخدمة عامة على التزوير في المحررات الرسمية، اذ ورد مصطلح الموظف او المكلف بخدمة عامة هنا ليس باعتباره ركنا في الجريمة بل باعتباره جزءا من صورة تحقق الجريمة باعتباره اداة استغلت لارتكاب الجريمة، وقد تقع هذه الجريمة من موظف على موظف اخر، اذ ذهبت محكمة جنايات الرصافة الى ادانة المتهم وفق احكام المادة /290 في القضية رقم 3186/ ج3/ 2011 الصادر قرارها في 20/3/2012 وتتلخص (بقيام الجاني وهو موظف بتقديم طلب الى مسؤول الادارة يروم فيه تعديل راتبه وعنوانه الوظيفي وقد ذكر فيه بانه خريج معهد تكنولوجيا، وتم تعديل راتبه وعنوانه الوظيفي على اساس ذلك الطلب، وظهر لاحقا بانه ليس خريج معهد تكنولوجيا وانه لم يقدم اي وثيقة تثبت ذلك، واعترف المتهم بما جاء في اعلاه وافاد بان القصد من تقديم الطلب هو تعديل الراتب وانه لم يقدم اي وثيقة مزورة وانه قد اعاد جميع المبالغ المصروفة له ولم يبقى بذمته اي اموال عائدة للدولة، وايد الممثل القانوني والتحقيق الاداري ما جاء في اعلاه، وقررت المحكمة ادانته وفق المادة /290 عقوبات عراقي والحكم عليه بالحبس سنة واحدة). (القرار غير منشور) [↑](#footnote-ref-34)
36. () ومن التطبيقات القضائية المصرية في اطار هذه المواد ما بين الحكم الصادر عن محكمة النقض بقرارها س 9 ق 245 الصادر في 2/12/1958 (بان مناط العقاب على تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية هو ان يكون محررها موظفا عموميا مكلف بحكم وظيفته بتحريرها على موجب ما تقتضيه القوانين واللوائح، وان يكون التغيير حاصلا من قبله فيما اعدت الورقة لاثباته او في بيان جوهري اخر متعلق بها، في حين بين القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية بالعدد س 15 ق 54 الصادر في 28/2/1984 بان المقصود العمومي هنا هو من كان مفروضا عليه بموجب القانون تحرير تلك الاوراق، كما نص القرار الصادر عن ذات المحكمة بموجب قرارها المرقم س 20 ق 262 في 17/11/1969 بان الموظف العمومي المشار اليه في المادة/ 211، 213 هو كل من يعُهد اليه بنصيب من السلطة يزاوله في اداء العمل الذي يناط به اداؤه سواء كان هذا النصيب قد اسبغ عليه السلطة التشريعية في الدولة او السلطة التنفيذية او القضائية، ويستوي في ذلك ان يكون تابعا مباشرة الى تلك السلطات او ان يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها.

    كل هذه القرارات اشار اليها د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاءً في مائة عام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001، ص 707-708. [↑](#footnote-ref-35)
37. () د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 15؛ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 20. [↑](#footnote-ref-36)
38. () وقد اخذ بهذا الاتجاه المشرع الالماني والفرنسي والروسي والمغربي. [↑](#footnote-ref-37)
39. () د. ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 50؛ د. قمري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، 1996، ص 67؛ د. محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص 17-18. [↑](#footnote-ref-38)
40. () وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (313) بنصها (يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه) وكذلك المادة (109) مكرر من قانون العقوبات المصري (من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن (500 جنيه) ولا تزيد عن (1000 جنيه) وذلك اذا كان العرض حاصلا لموظف...). [↑](#footnote-ref-39)
41. () د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 20-21؛ ويمكن ملاحظة مجموعة من القرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع منها القرار بالرقم 48/ ج ن/ 2017 (غير منشور) الصادر عن محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة بتاريخ 14/8/2017، اذ تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الوجاهية علنا والاطلاع على حيثيات الدعوى انه بتاريخ الحادث قام المتهم (ط – ه) الذي يعمل مأمور مشجب في مركز شرطة الرشاد باختلاس المبرزات الجرمية التي بذمته من نوع مسدسات وبنادق مختلفة الانواع مع مخازن الاسلحة، وقد اعترف المتهم بانه قام باخذ المبرزات الجرمية وبيعها وابرز ورقة مكتوبة بخط يده ارقام الاسلحة وقد اطلعت المحكمة على شهادات الشهود وتقرير الحيز الذي بين ان مقدار قيمة الاسلحة مع مبلغ مالي تم حجزه مع المبرزات الجرمية تقدر بـ (170.899.000) مليون دينار ولذلك قررت المحكمة تجريمه بموجب المادة 315/ الشق الثاني وذلك بالحكم عله بالسجن مدة ستة سنوات مع احتساب مدة موقوفيته، وفي قرار اخر صادر عن ذات المحكمة بالعدد 930/ ج1/2017 صادر في 18/4/2017 (غير منشور) بينت حيثيات القرار بان المتهمة (أ، ج) هي مديرة الحسابات في وزارة الصحة وقامت باستغلال وظيفتها عن طريق التلاعب بمستندات الصرف والصكوك المصرفية بمساعدة المتهمة (أ، ه) مدققة في قسم الاسعاف الفوري واختلاس مبلغ مقداره (48.333.000) مليون عام 2010 وحكم عليهما بالحبس الشديد لمدة 3 سنوات لكل واحدة منهن وفق المادة /315 الشق الثاني من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشتراك 47/ 48/ 49 منه. [↑](#footnote-ref-40)
42. () ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال قرار محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة بالعدد 281/ ج 1/ 2017 الصادر بتاريخ 22/5/2017 (غير منشور) والذي جاء فيه (ان المتهم الهارب (ه. ر) كان يعمل موظف في وزارة الدفاع ومنسب للعمل في الملحقية العسكرية في بلغاريا حيث قام بالاستيلاء على مبلغ الفين ومائتين وسبع وعشرين دولار امريكي وترك العمل دون تسديد ما بذمته من مبلغ حسب تقرير ديوان الرقابة المالية، حيث كانت الاموال لم تسلم اليه ذميا بل كانت تحت تصرف الملحقية (كنثرية)، وصدر الحكم على المتهم المذكور بالسجن لمدة 15 سنة وفقا لاحكام المادة /316 الشق الاول من قانون العقوبات. [↑](#footnote-ref-41)
43. () جدير بالذكر ان اختصاص الموظف في جريمة الانتفاع من استخدام العمال الوارد تنظيمها في المادة 320 هو يكون الجاني موظف او مكلف بخدمة عامة مختص بشؤون العمال فيلجأ الى القيام يتمثل باحدى الصور الثلاثة الاتية للسلوك الاجرامي (1) ان يحتجز لنفسه كل او بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم بدون عذر مشروع (2) ان يستخدم العمال من دون اجر ويدعى بانه دفع اجور لهم ثم يأخذ الاجور لنفسه بعد ان يدون ذلك في استمارات يوقع عليها العمال (3) ان يقيد في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين او حقيقيين ويثبت فيها بانه دفع اجور لهم خلاف الحقيقة ثم يتولى على الاجور لنفسه او يدفعها لهم مع احتسابها على الحكومة من دون ان يقدموا اي عمل للدولة، فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق ص 99، د. جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 161-162. [↑](#footnote-ref-42)
44. () تنص المادة 112 (كل موظف عام اختلس اموالا او اوراقا او غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد)، اما المادة 113 فنصت (كل موظف عام استولى بغير حق على مال او اوراق او غيرها لاحدى الجهات المبينة في 119، او سهل ذلك لغيره باية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد او السجن) اما المادة 113 مكرر (كل رئيس او عضو مجلس ادارة احدى شركات المساهمة او مدير او عامل بها اختلس اموالا او اوراقا او غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته او استولى بغير حق عليها او سهل لغيره او بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن عن مدة لا تزيد على 5 سنين). [↑](#footnote-ref-43)
45. () قرار محكمة النقض المصرية س 17 ق 207 1066 اشارة اليه دكتور حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 446. [↑](#footnote-ref-44)
46. () وفي قرار للمحكمة الجنائية المركزية 2400/ ج 3/ 2006 الصادر في 14/1/2007 (غير منشور) تتلخص وقائعه (قيام المتهم باحتجاز شخصين وايداعهم التوقيف دون اذن او قرار من جهة قضائية خلافا للقانون، وافاد الممثل القانوني بانه استخبر عن طريق وحدته بقيام المتهم بالقاء القبض على المشتكين وتسليمهم الى مركز الشرطة دون ان يتم شرح الحالة في السجل اليومي وايداعهم التوقيف ثم اطلق سراحهم بعد ذلك دون ان يتم تنظيم اوراق حقيقية او عرض الامر على قاضي التحقيق كما تأكد ذلك من اقوال الشهود واقوال المعقب الخفر واعتراف المتهم اذ تبين بانه تم ايداعهم التوقيف ومن ثم اخلاء سبيل المتهمين في صباح اليوم التالي دون تنظيم اوراق تحقيقية بسبب تشاجرهم معه، وعليه وجدت المحكمة ان الادلة كافية لادانت المتهم وفقا لاحكام المادة 322 عقوبات فعاقبته بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة). [↑](#footnote-ref-45)
47. () ابراهيم حميد كامل، المرجع السابق، ص 64. [↑](#footnote-ref-46)
48. () د. حسنين محمد بوادي، الفساد الاداري، لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 124-125.

    وتختلف هذه الجريمة عن جريمة المادة 318، 319بانه في الجريمتين الاخيرتين يرتكب السلوك الجرمي ليحصل الموظف على منفعة لنفسه او لغيره.

    وقد قضت محكمة جنايات الرصافة بقرارها المرقم 2964/ ج3/ 2012 الصادر في 26/11/2012 بتجريم موظف بصفة ملاحظ سير في احدى الوزارات قام بالتلاعب بالكشوفات الخاصة بصرف مادة البنزين لاحدى السيارات والعائدة لوزارته، وذلك من خلال تلاعبه بالعدادات الخاصة بالصرف للمادة المذكورة وبلغ الضرر الذي لحق الجهة التي يعمل فيها مبلغ مقداره 7.474.500 دينار زيادة عن صرف وقود السيادة وقد وجدت المحكمة ان الادلة المتحصلة ضد المتهم تكفي لادانته وفق احكام المادة 340 فقررت معاقبته لمدة 7 سنوات (قرار غير منشور). [↑](#footnote-ref-47)
49. () يقصد بالرجاء هو الفعل الذي يصدر من صاحب الحاجة مباشرة والذي يطلب فيه من الموظف قضاء حاجته بالتوصية تعني كل ما يصدر من شخص ذي نفوذ او سلطة او مقام والذي يطلب من الجاني قضاء الامر المطلوب لصاحب الحاجة، اما التوسط فهو الفعل الصادر من الغير لمصلحة صاحب الحاجة للتوسط لدى الجاني. ينظر: سالم روضان الموسوي، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد، ط2، مكتبة الصباح، بغداد، 2011، ص 19-20. [↑](#footnote-ref-48)
50. () د. احمد كيلان عبد الله، محمد جبار تويه، ذاتية جريمة استعمال القسوة في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة التاسعة، جامعة بابل، كلية القانون، بابل 2007، ص 327 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-49)
51. () بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 حظرت المادة خمسة (الفقرة اولا وثانيا) على الموظف الجمع بين الوظيفة واي عمل اخر الا بموجب احكام القانون، وكذلك حظرت عليه مزاولة الاعمال التجارية عدا الاعمال التي تخص امواله التي آلت إليه إرثا وادارة اموال زوجهِ او اقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت اليهم إرثا، وعلى الموظف ان يخبر دائرته بذلك خلال 30 يوما وعلى الوزير اذا رأى ان ذلك يؤثر على اداء واجبات الموظف او يضر بالمصلحة العامة ان يخيره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الاموال او التخلي عن الادارة خلال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة او الاحالة على التقاعد. [↑](#footnote-ref-50)
52. () يقصد بالخطأ الجسيم الخطأ الفاحش الذي يقع من شخص منحه المجتمع ثقته ولا يتم عن اهمال او رغبته فحسب بالانحراف عن المسلك الطبيعي للموظف العادي، وتقاس جسامة الخطأ بمدى ما ينطوي عليه تصرف الموظف او المكلف بخدمة عامة من ابتعاده عن النحو الذي كان يلتزم به في ذات الظرف موظف او مكلف بخدمة عامة معتاد من حرصا وعناية وحذر، اما اذا كان خطأ الموظف او المكلف بخدمة عامة مبني على نقص في كفاءته الادارية او الفنية او عن قصورا في ادراك واجباته الوظيفية فهو لا يعد مرتكب خطأ جسيم وفي كل الاحوال تترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ليحدد ذلك الخطأ من مجموع الظروف والاحوال التي تحيط بالموظف وسلوكه، ينظر: د. ابو اليزيد علي المتيت، جرائم الاهمال، ط3، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1975، ص 183-184، د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، جريمة الاهمال، ط1، وزارة العدل، بغداد، 2005، ص 206-207. [↑](#footnote-ref-51)